

## دعوى

القرار رقم (VJ-125-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-62-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء خصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

في يوم السبت بتاريخ ١٢/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-62-2019) بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... ) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية

رقم (...), صاحب مؤسسة (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (...), مدعياً عدم تأخره في التسجيل، وأنه قام بالتسجيل في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨. الموافق ليوم الخميس، مطالباً بإلغاء الغرامة المفروضة عليه. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «١. الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون دد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن دد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩م». وبالاطلاع على البيانات المتوفرة لدى الهيئة، اتضح أن المدعي تقدم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١، أي بعد فوات المدة النظامية. ٣. استند المدعي في دعواه أن تقدمه بطلب التسجيل خلال المدة النظامية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، وهذا غير صحيح، وما يؤكد ذلك المرفق الذي أرفقه المدعي في ملف الدعوى، والذي يوضح أن تقدمه بطلب التسجيل كان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١.

وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٠٠ مسائً، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وتقدم بصورة من رسالة مرسلة من قبل المدعي عليها، تفيد باستلام طلب التسجيل بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب بطلب المهلة للتحقق من المستند المقدم من المدعية.

عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٠٧/٠٣/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثانية ظهراً.

وفي يوم السبت الموافق ٠٧/٠٣/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في تمام الساعة ٤:٣٠ عصراً، لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤاله عن رده أجاب أنه تم تسوية الغرامة على المدعية. ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٠/١٠/١٤٢٥) وتعميلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) (١٤٢٥/٦/١١) وتعميلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) (١٤٤١/٤/٢١)، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣) (١٤٣٨/٢/١١)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٣/٢/١٢٠٢٠م، وقدّمت اعتراضها في تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٠م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الناتعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواديها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تختلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍ من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة السبت الموافق ٠٧/٠٣/٢٠٢٠م إسقاط الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعى وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: قررت الدائرة انقضاء الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) للتشغيل

والصيانة، سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً لما نصت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**